الكراهة فيكون تعريفا لفظيا او جعله من باب التسمية
وعلى كلا التقديرين لا يكون النقض بالمرادات موجها اما الاول
فظاهر لانه يستلزم الاطراد والانعكاس فينتقض واما الثاني
فلان الشيء يجوز ان يسمى باسم لمعنى وان وجد المعنى في غيره
ووجه قول الكعبي ان الله تعالى عالم بجميع الاشياء فيعلم ما يقع
منها وما لا يقع ووجود ما علم الله عدمه ممتنع وبالعكس فلا يلزم
من وجد ما يعلم وجوده فان كان ذلك كافيا في التخصيص هذا بالنسبة
الى الفعل واما بالنسبة الى افعال غيره فانه اذا علم ما يقع يامر
العبد بفعله واذا علم انه مما لا يقع يامره واجيب بان العلم
تابع للمعلوم فليس له تعلق بالمعلوم في الايجاد والاقدار ويظهر
سنذكره ولنا ان تخصيص بعض المقدورات بالتحصيل وبعضها
بالتقديم والتاخير لابد له من مخصص ليس العلم لانه تابع للمعلوم
فلا يكون منبوعا له للدور وليس القدرة لان القدرة نسبتها
الى جميع المقدورات والى جميع الاوقات سواء فلا يختص
مقدورا او وقتا دون غيره فلابد من صفة غيرهما وتلك

الصفة

الصفة هي الارادة وفيه نظر فان العلم تابع للمعلوم في غير علم
الله ولئن سلم فهو تابع له في المطابقة على ما تقدم مع ما يرد عليه
فيجوز ان يكون تابعا له في المطابقة ومتبوعا له في التحقق فينفك
الدور والحق ان العالم متعلق بالمعلوم ما واجبة
كانت او ممكنة او ممتنعة والطرفان لا يحتاج ان الى زائد
على العلم واما الوسط فيحتاج الى مرجح لوجوده على عدمه على
ما تقدم والقدرة لا تصلح لذلك لان شانها التاثير فاما ان تكون
صفة اخرى للترجيح لم يوجد ممكن تا والواقع خلافه البتة
قال والفرق بينهما وبين القدرة ان القدرة من شانها التاثير
والايجاد الذي نسبته الى كل الاوقات على السوا، والارادة
من شانها الترجيح والموجود من حيث هو موجد غير المرجح من
حيث هو مرجح اذ الايجاد موقوف على الترجيح والموقوف
غير الموقوف عليه فان قيل لم لا يجوز ان يكون امكان كل
حادث مخصوصا بوقت معين يمتنع حصوله قبله
وبعده فلا يحتاج الى صفة الارادة اجيب بانه لو كان كذلك

لا يصلح بيانا

Copyright © King Saud University